

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 608 في الخلفاء بدين الأجر والمُستأجر . 6 - إذا ادّعى أحد الطرفين فدين عقد الإجارة وأنكره الآخر فالقَوْلُ مع اليمينين للمُستأجر . ويختلف هُنا على الحاصل كما هو مذكور في المادة (1749) يعنني يخلّف على (أن الإجارة اللازمة التامة بدينك ودين فُلان . في المال الفُلاني لِيَسْتَبَاقِيَّةً وإِنَّمَا لِيَسَّ لِلْمُدَّعِي هَذَا عِنْدَكَ حَقٌّ مِنْ جِهَةِ الْإِجَارَةِ الْمَذْكُورَةِ .) (التَّنْقِيحُ) . 7 - إذا اختلف المُستأجر والأجر فيما لو قال المُستأجر بعقد أن سَكَنَ فِي الدَّارِ الْمَأْجُورَةِ : كُنْتُ سَاكِنًا فِيهَا بِرَأْ جَرَةٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْيَمِينَةُ عَلَى الْآجِرِ (الْبَزْازِيَّةُ) . كَذَلِكَ إِذَا اختلف مُسْتَأْجِرٌ وَخِيَّاطٌ فِيمَا إِذَا قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ : أَمَرْتُكَ بِخِيَّاطَةٍ ثَوْبٍ وَقَالَ الْخِيَّاطُ : أَمَرْتُ بِخِيَّاطَةٍ قَمِيصٍ ، أَوْ حَصَلَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ مُسْتَأْجِرٍ وَصَبَّاغٍ بِأَن قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ : قُلْتُ اصْبِغْهُ صَبَاغًا أَحْمَرَ وَقَالَ الصَّبَّاغُ : قُلْتُ صَبَاغًا أَصْفَرَ فَالْقَوْلُ مع اليمينين للمُستأجر . فَإِذَا حَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ اليمينين يَكُونُ مُخَيَّرًا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى . إِنْ شَاءَ ضَمِنَ قِيمَتَهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ وَلَا يَدْفَعُ أُجْرَةَ . وَإِنْ شَاءَ قَبِلَ الْقُماشَ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ وَأَعْطَى أَجْرَ الْمُثْلِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى . وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ تَجْرِي الْمُعَامَلَةُ عَلَى مَا فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ فِي أَوَاخِرِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (608) . 8 - إذا اختلف في مقدار الأجرة تُرَجَّحُ بَيِّنَةُ الْمُؤْجِرِ . مَثَلًا إِذَا اختلف المُستأجر والمؤجر كما لو قال الأجرُ إِنِّي أَجَرْتُكَ دَابَّتِي هَذِهِ حَتَّى تَذْهَبَ إِلَى الْقُدْسِ الشَّرِيفِ بِمَائَتِي قَرْشٍ وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ إِنَّكَ أَجَرْتَنِي بِمَائَةِ قَرْشٍ تُرَجَّحُ بَيِّنَةُ الْآجِرِ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلطَّرَفَيْنِ بَيِّنَةُ الْقَوْلِ لِلْمُؤْجِرِ . (الْبَزْازِيَّةُ) . إِذَا اختلفا فِي الْمَنْفَعَةِ تُرَجَّحُ بَيِّنَةُ الْمُسْتَأْجِرِ . مَثَلًا لَوْ قَالَ الْمُؤْجِرُ

أَجَرَّتْ شَهْرًا وَقَالَ الْمُؤَسِّتُ أَجَرَّتْ شَهْرَيْنِ تَرْجَحُ بِبَيِّنَةٍ
الْمُؤَسِّتُ أَجَر (الخصال) . 9 - إِذَا حَصَلَتْ الْمُؤَسَّاتُ مَعَ مُكَارٍ عَلَى
نَقْلٍ حِمْلٍ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ بِكَذَا قَرِشًا كُلُّ كَيْلَةٍ وَلَمَّا نُقِلَ
الْحِمْلُ اخْتَلَفَا فِي مَقْدَارِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْحِمْلِ .
وَتَلَزَمُ الْأُجْرَةُ عَلَى تِلْكَ النَّسْبَةِ . وَإِنْ شَاءَ الْحَمَّالُ كَالْهَذَا
(الْأَشْبَاهُ وَالْحَمَوِيَّةُ) . 10 - إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاعِي وَالْمَالِكُ عَلَى
عَدَدِ الْحَيَوَانَاتِ فَالْقَوْلُ لِلرَّاعِي وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَالِكِ . 11
- إِذَا قَالَ صَاحِبُ الْحِمْلِ أَعْطَيْتُ أُجْرَةَ الْحِمْلِ وَقَالَ الْحَمَّالُ
لَمْ أَخُذْ وَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْحَمَّالِ (
الْبَزْازِيَّةُ) . 12 - إِذَا أُرْسِلَ شَخْصٌ مَعَ حَمَّالٍ مِنْ بِلَادَةٍ حِمْلًا
عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ لِمُسْلِمٍ فِي الْبِلَادِ الْفُلَانِيَّةِ وَلَدَى الْوَزْنِ
تَبَيَّنَ أَنَّ الْحِمْلَ نَاقِصٌ عَنِ الْمَقْدَارِ الْمُحَرَّرِ فِي الْكِتَابِ
الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ إِلَى الْمُسْلِمِ فَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ
حَقُّ الْخُصُومَةِ مَعَ الْحَمَّالِ بَلْ تَكُونُ بَيِّنَةُ الْحَمَّالِ وَبَيِّنَةُ ذَلِكَ
الشَّخْصِ . 13 - إِذَا قَالَ صَاحِبُ الْمَالِ عِنْدَمَا أَحْضَرَ الْغَسَّالُ لَهُ
الثِّيَابَ لَيْسَتْ هَذِهِ ثِيَابِي بَلْ ثِيَابِي غَيْرُهَا وَقَالَ الْغَسَّالُ
هَذِهِ هِيَ ثِيَابُكَ وَاخْتَلَفَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَالْقَوْلُ
الْغَسَّالِ (الْبَزْازِيَّةُ) 14 - إِذَا سَلَّمَ شَخْصٌ إِلَى خَيْطٍ قُمَاشًا
مَعَ بَطَانَتِهِ وَقَالَ بَعْدَ أَنْ خَيَّطَهُ هَذِهِ الْبَطَانَةُ لَيْسَتْ لِي ،
وَقَالَ